المادة ٢٠ — جميع الرسوم التى تستحق تنفيذا لأحكام هذا القانون تعين بمرسوم .

المادة ٢١ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يسير تحت العلم المصرى سفينة غير مسجلة .
ويجوز الحكم بمصادرة السفينة .

المادة ٢٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سير سفينة بناء على شهادة بطل مفعولها .

المادة ٢٣ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل مالك أو مجهز أو ربان أخفى أوشوه أو طمس أو محا أى بيان من البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة إلا إذا كان ذلك بقصد التخلص من الوقوع فى أسر العدو وهذا مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات .

المادة ٢٤ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل مالك أو مجهز أو ربان أهمل فى صيانة البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة .

المادة ٢٥ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من حار شهادة تسجيل سفينة وامتنع عن تسليمها لصاحب الحق فى استعمالها ، وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات .

المادة ٢٦ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل مالك أو مجهز أو ربان خالف أحكام المواد ٩ و ١١ و ١٢

المادة ٢٧ — يجوز الحكم بشطب تسجيل السفينة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٦

المادة ٢٨ — على وزراء المواصلات والخارجية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٨ رمضان سنة ١٣٦٨ (١٤ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء — أحمد محمد هشيم
وزير الخارجية — إبراهيم عبد الهادى
وزير العدل — وزير المواصلات
أحمد حسنى بك — إبراهيم سوق أباظة

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩

خاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة من عشرين الى خمسين جنيها كل من أغرى أو حرض أو شجع بأية طريقة كانت تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها على القيام بمظاهرات فى داخل المعاهد أو خارجها أو الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها مهما كان الغرض من التحريض أو الإغراء أو التشجيع أو التظاهر أو المغادرة أو الانقطاع و بصرف النظر على الأثر المترتب عليه .
ويعد على وجه الخصوص من وسائل الإغراء والتحريض الأفعال الآتية:

(١) الوقوف بالقرب من معاهد التعليم لتجميع التلاميذ أو الطلبة .

(٢) إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن إضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

المادة ٢ — يعاقب بنفس العقوبات كل من دعا التلاميذ أو الطلبة الى الاشتراك بأية طريقة كانت فى تحرير أو توقيع أو نشر أو توزيع احتجاجات ذات صبغة سياسية داخلية أو خارجية .

المادة ٣ — يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من اجترأ بواسطة الإيماء أوالصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على الدعوة إلى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو على تحبيذه أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه .

المادة ٤ — يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبات كل من شجع أدبيا أو ماديا أو ماليا على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة دون أن يشترك مباشرة فى ارتكابها .

المادة ٥ — كل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت وبقصد الاخلال بالنظام أو تعطيل الدراسة فى أية مظاهرة أو فى الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها .

المادة ٦ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

المادة ٧ — على وزيرى العدل والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر رأس التين فى ١٨ رمضان سنة ١٣٦٨ (١٤ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى بدر — على أيوب — إبراهيم عبد الهادى

مراسيم

مرسوم

باستمرار العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٤٨ باستمرار العمل بالقانون السالف الذكر ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٧ يوليه سنة ١٩٤٩

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه .

صدر بقصر رأس التين فى ١٨ رمضان سنة ١٣٦٨ (١٤ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

على أيوب — إبراهيم عبد الهادى

مجلس الوزراء

صدر المرسوم الآتى الذى وافق عليه المجلس بجلسة الخميس ١٤ يوليه سنة ١٩٤٩ بتقديم مشروع قانون الى البرلمان بشأن :

تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس النواب بالمديريات والمحافظات .

(تابع) المراسيم التى وافق عليها المجلس بجلسة الأحد ١٧ يوليه سنة ١٩٤٩

صدرت المراسيم الآتية بتقديم مشروعات قوانين إلى البرلمان بشأن :

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات .

تعديل مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ باضافة مبلغ ٤٩,٠٠٠ جنيه إلى تقديرات المصروفات تحت القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" لمنح بدل تخصص لمهندسى مصلحة الرى ومهندسى طلمبات الرى والصرف التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء ، على أن يحذف من مشروع الميزانية المذكور مبلغ مساو يخفض من اعتماد بند صيانة أعمال الرى .

اعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببندر حلوان إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بحلوان ، وذلك بايجار إسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ١٥ سنة بالشروط المعتادة ، لاستعمالها فى أغراض الجمعية .

اعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة ببندر بنها إلى مرة محمد على الكبير لإقامة مستوصف عليها ، وذلك بايجار إسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ١٥ سنة وفقا للشروط المعتادة فى مثل هذه الأحوال ، على أن يتم بناء المستوصف فى مدة عام واحد .

اعتماد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة (حيازة مصلحة الرى) بمدينة أسيوط ، إلى النادى الرياضى بأسيوط ، وذلك بايجار إسمى قدره ٤٠ جنيها فى السنة ولمدة تسع سنوات .